الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
22 March 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السادسة والعشرون
نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار

مذكرة من الأمانة*

إنشاء نظم ناجعة وكفؤة بشأن الإعسار

الجزء الثاني- الأحكام الجوهرية

سادسا- إعادة التنظيم – مسائل اضافية

باء- اجراءات إعادة التنظيم المعجّلة [باب جديد: انظر الوثيقة A/CN.9/507، الفقرات ٢٤٤-٢٤٦]

الغرض

الغرض من الأحكام المتعلقة باجراءات إعادة التنظيم المعجلة هو:

(أ) الاعتراف بأن إعادة التنظيم خارج المحكمة تمثل أداة ناجعة التكلفة وكفؤة لانقاذ المنشآت المتعثرة ماليا؛

* تأخر تقديم هذه الوثيقة نظرا لضرورة استيعاب ما تخلص اليه المشاورات.

030402 V.02-52754 (A)

(ب) تشجيع عمليات إعادة التنظيم خارج المحكمة، المدعومة بغالبية من كل فئة متأثرة من فئات الدائنين (وأصحاب الأسهم) وتسهيل تلك العمليات وصون منافعها، بالنص على اجراءات اعادة تنظيم معجّلة في اطار قانون الإعسار الذي يُلزم الأعضاء الذين يمثلون الأقلية في كل فئة متأثرة من فئات الدائنين (وأصحاب الأسهم) ممن لا يقبلون خطة اعادة التنظيم المتفاوض عليها خارج نطاق المحكمة؛

(ج) توفير ضمانات للدائنين المتأثرين المعارضين.

التوصيات

بدء اجراءات اعادة التنظيم المعجّلة

(١) يجوز للمدين [المؤهل لذلك بمقتضى قانون الإعسار] أن يقدم طلبا لبدء اجراءات اعادة تنظيم معجّلة [لتنفيذ خطة اعادة تنظيم تم التصويت عليها وقبولها من جانب الغالبية في كل فئة متأثرة من فئات الدائنين [وأصحاب الأسهم] قبل بدء اجراءات الإعسار.]

(٢) ينبغي أن يكون الطلب ممتثلا لمتطلبات بدء اجراءات اعادة التنظيم ومشفوعا بالمواد الاضافية التالية:

(أ) خطة اعادة التنظيم؛

(ب) وصفا لنشاط اعادة التنظيم خارج المحكمة الذي سبق تقديم طلب بدء الاجراءات، يتضمن المعلومات الموفّرة للدائنين [وأصحاب الأسهم] المتأثرين، لتمكينهم من اتخاذ قرار مستنير بشأن الخطة [أو ملخصا لتلك المعلومات]؛

(ج) تقريرا عن كيفية تصويت الفئات المتأثرة من الدائنين [وأصحاب الأسهم]؛

(د) تحليلا ماليا يعده [الدائن] [خبير مستقل] يبين أن خطة اعادة التنظيم تنص على أن يتلقى الدائنون الرافضون ما لا يقل عما كانوا سيتلقونه في اجراءات تصفية بمقتضى قانون الإعسار؛

(ه) قائمة بأعضاء أي لجان دائنين تشكّل أثناء عملية اعادة التنظيم خارج المحكمة.

(٣) ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أن تقديم الطلب سيمثل بدءا تلقائيا للاجراءات وعلى :

(أ) أن آثار البدء ينبغي أن تكون محصورة في الدائن وفئات الدائنين [وأصحاب الأسهم] المتأثرين بالخطة؛

(ب) أن أي لجنة دائنين تشكل أثناء عملية اعادة التنظيم خارج المحكمة ينبغي أن تعامل كلجنة دائنين معينة بمقتضى قانون الإعسار؛

(ج) أن أحكام قانون الإعسار المنطبقة على اجراءات اعادة التنظيم يتعين أن تنطبق أيضا على اجراءات اعادة التنظيم المعجّلة باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الباب؛

(د) أن تعقد جلسة استماع بشأن إقرار خطة إعادة التنظيم على أسرع نحو ممكن.

(٤) ينبغي توجيه الاشعار ببدء الاجراءات إلى الدائنين [وأصحاب الأسهم] المتأثرين بخطة إعادة التنظيم على وجه السرعة، كما ينبغي لذلك الإشعار:

(أ) أن يبين مقدار مطالبة كل دائن حسبما يراه المدين؛

(ب) أن يبين المهلة الزمنية لتقديم مطالبة ذات مقدار مغاير في حال عدم موافقة الدائن على بيان المطالبة المقدّم من المدين، وأن يحدد المكان الذي يمكن تقديم المطالبة فيه؛

(ج) أن يبين وقت ومكان عقد جلسة الاستماع الخاصة باقرار خطة إعادة التنظيم، ووقت ومكان تقديم أي اعتراض على إقرارها.

اقرار الخطة

(٥) ينبغي للمحكمة أن تقر خطة إعادة التنظيم عندما ترى:

(أ) أن الخطة تفي بمتطلبات إقرار أي خطة في اجراءات إعادة تنظيم معجّلة، في حدود انطباق تلك المتطلبات على الدائنين [وأصحاب الأسهم] المتأثرين؛

(ب) أن المعلومات الموفّرة للدائنين [وأصحاب الأسهم] المتأثرين أثناء عملية اعادة التنظيم خارج المحكمة كانت كافية لتمكينهم من اتخاذ قرار مستنير بشأن الخطة [، وأن أي التماسات لقبول الخطة تقدم قبل بدء الاجراءات تتمثل لما هو معمول به من قوانين غير خاصة بالاعسار]؛

(ج) أن الدائنين [وأصحاب الأسهم] الرافضين سيتلقون بمقتضى خطة إعادة التنظيم ما لا يقل عما كانوا سيتلقونه في اجراءات تصفية بمقتضى قانون الإعسار.